الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29957.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-07

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/03 تحت عدد 457 من الاستاذ "ع. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "م. م".

ضد :

1)"م. ن. ب. م. م"

نائبه الأستاذ "ع. ش"

2)"ر. م" لا نائب له

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 10573 الصادر بتاريخ 2015/06/08 عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لها بالنظر ترابيا والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع إلى القرار الاستئنافي الصادر عن هذه المحكمة في 2012/04/03 تحت عـ9298ـدد وإلغاء جميع آثاره القانونية وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع ماله المؤمن إليه وتغريم المعترض ضدهما لفائدة المعترض بالتضامن فيما بينهما بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف. ق" حسب محضره عـ12988ـدد بتاريخ 2015/09/15.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/09/28 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/10/12 من الأستاذ "ع. س" نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام محكمة الناحية سبيطلة عارضا أن المدعو "ر. م" الآن تعمد غلق ممر عمومي مما منعه وبقية متساكني المنطقة من استغلاله وهذه الطريق عمومية يستغلها الجميع وقد تضرر من هذه الأفعال رغم أنه قام بالتنبيه على المطلوب إلا أنه لم يحرك ساكنا وأنكر قيامه بغلق ممر رغم وجود محضر معاينة لذا فهو يطلب تعيين خبير في القيس لمعاينة الشغب الواقع على الطريق العمومية والزام المعقب ضده برفع يده كإلزامه بأداء أجرة الاختبار والاستدعاء مع 200 د محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1937 بتاريخ 2011/10/26 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها فاستأنفه المحكوم عليه فصدر القرار الاستئنافي عـ9298ـدد بتاريخ 2012/04/23 عن المحكمة الابتدائية بالقصرين والقاضي بالنقض والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بكف شغبه عن عقار التداعي الموصوف بالعريضة وتقرير الاختبار فاعترض عليه المعقب ضده الآن بواسطة نائبه بمقولة أن القرار الاستئنافي الحوزي قضى بكف شغب المعترض ضده الثاني المدعو "ر. م" على أساس أنه قام بغلق مسلك فلاحي وأحدث به حوزية عميقة بطول 5 امتار وعرض 3 أمتار وعمق حوالي مترين ونصف معدة لتجميع الفضلات المنزلية للمسكن المشيد حديثا شرق الطريق وأن هذا

المسكن راجع بالملكية للمعترض ويبعد عن المسلك حوالي 10م فقط كما أنه ملاحق لخزان المياه الصالح للشراب وأن عملية فتح الممر دون مراعاة الاحداثات المقامة من طرف المعترض من شانه أن يتسبب في اضرار متفاوتة بمحل سكناه هذا إلى عدم أحقية المعترض ضده الأول (المعقب الآن) في طلب كف الشغب باعتبار الممر موضوع النزاع هو من توابع عقار مرسم موضوع الرسم العقاري .... وأن المعترض من المالكين على الشياع خلافا للمعترض ضده الأول طالبا على ذلك الأساس الرجوع في الحكم الحوزي عـ9298ـدد الصادر بتاريخ 2012/04/23 وإلغاء مفعوله وتغريم المعترض ضده الأول لفائدة المعترض بألف دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة فأصدرت المحكمة الابتدائية قرارها السابق تضمين نصه معللة قرارها بأنه إذا ما اعتبرنا محل النزاع ملك عمومي فإن دعوى كف الشغب لا يستقيم باعتبار انعدام شرط الحوز بنية مالك وهو ما يتعارض صراحة مع احكام الفصل 53 م م م ت اما إذا ما اعتبرنا أنه ممر مشترك مرسم بإدارة الملكية العقارية فإن دعوى الشغب المسلط عليه تكون على معنى الفصل 307 م ح ع وتهدف إلى حماية حوز المالك وبالتالي فإن العقار المشترك المرسم بإدارة الملكية العقارية هو معد للاستعمال الأطراف المشاع بينهم وطالما أن المدعي في الأصل غير مالك بالعقار موضوع الرسم العقاري ... فلا صفة له في القيام.

فتعقبته المحكوم عليه (المعترض ضده) بواسطة نائبه الذي نعى عليه خرق القانون وضعف التعليل وبيانه كالآتي :

المطعن الأول: خرق الفصل 168 م م م ت:

بمقولة أن المشرع قد اشترط للقيام بالاعتراض على الأحكام المدنية توفر شرط تضرر المعترض من الحكم المعترض عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش أصلا توفر هذا الشرط الشكلي أصلا وخاض في الأصل بعد قبول مطلب الاعتراض شكلا بدون مبرر وفي الأصل إدعى المعترض أن الأحداث داخل الممر العمومي على ملكه وأن تنفيذ الحكم الحوزي سيضر بحقوق حال أنه لم يثبت أنها على ملكه إضافة إلى أنها أقيمت بملك عمومي هي مصدر للأضرار بالغير في حد ذاتها باعتبارها أقيمت على الملك العمومي وعلى خلاف الصيغ القانونية وبالتالي فإن ازالتها تصب في باب الصالح العام وارجاع الأمور إلى نصابها. وأضاف أن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام الفصل 53 م م م ت إذ أن محاولة استيلاء المدعو "ر. م" على الممر الفلاحي عبر غلقه وتشييد بناء عليه يعتبر شغبا واضحا وحرمان منوبه وكل الأجوار من استعماله والمرور

عبره وهو ما يجعل لمنوبه الصفة والمصلحة في المطالبة بكف الشغب على المسلك الفلاحي بما يكون معه الحكم الابتدائي المعترض عليه في طريقه حين قضى بكف الشغب وهو ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

بمقولة ان القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل حيث قبل الاعتراض شكلا بدون تعليل واستبعد امكانية إثارة دعوى كف الشغب في الممرات العمومية بسبب غياب نية التملك هو توجه خالف ما استقر عليه فقه القضاء بما يدعو طلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأول قائلا أن الفصل 168 م م م ت قد أتاح الطعن بالاعتراض للغير الذي لم يسبق استدعاؤه للتداخل في نازلة على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه ولما كان الاعتراض يهدف إلى رفع الضرر المتأتي من الحكم واللاحق بالمعترض إذ أكد الاختبار ان المسلك الفلاحي محل التداعي يتمثل في ممر مرسم من توابع الرسم العقاري ... الذي ينفرد بملكية منوبه بمعية شقيقه المستأنف "ر" دون المعقب المحكوم له بكف الشغب الذي لا يملك فيه ذرة واحدة كما يتبين من شهادة الملكية ولا صفة للمدعي في الأصل المعقب ضده الآن للقيام وبخصوص الدفع بخرق أحكام الفصل 53 م م م ت فإن الدعوى الحوزية لا تستقيم قانونا على ممر أعد للاستعمال المشاع بين المستحقين في عقار مسجل وحتى في صورة طلب الحماية استنادا إلى دعوى الحوز على ملك عمومي فإن ذلك لا يستقيم قانونا لتخلف شرط التصرف بصفة مالك بما يجعل القرار المطعون فيه في طريقه وحيث لم يجب المعقب ضده الثاني رغم بلوغ الاستدعاء إليه طبق القانون.

المحـــكمة

<u>عن المطعنين لوحدة القول فيهما:</u>

حيث أنه لا جدال قانونا بان الدعوى الحوزية في العقارات المسجلة ينظمها الفصلان 305 و307 م ح ع.

وحيث أن دفع المعقب بأن الممر المتنازع فيه ملك عمومي يخول لعامة الناس التصرف فيه وحوزه بالمرور غيره مردود عليه باعتبار أن أحكام الفصل 356 م ح ع تعتبر أن أجزاء الملك العمومي لا يتسلط عليها التسجيل ومن غير الجائز ترسيم الحقوق العينية المتعلقة بها وقد وصف

الخبير المنتدب لدى محكمة الدرجة الأولى خلط محل النزاع بالممر العمومي المشترك وهو ما يتعارض مع المبدأ الوارد بالفصل 356 م ح ع القائل بعدم سريان التسجيل على الملك العمومي وعليه فإن طلب المعقب الحماية استنادا إلى دعوى الحوز لا يستقيم قانونا لانعدام المالك في محل النزاع المسجل في جانبه والذي ثبت أنه على ملك المعقب ضدهما.

وحيث أنه يتعين معه والحالة تلك استبعاد أحكام الفصل 53 من م م م ت كأساس للدعوى الحوزية الراهنة سيما وأنه ثبت أن محل النزاع مسجل لفائدة المعقب ضده على ذلك العقار بدون وجه حق بما أضر بحقوق مالكه المعقب ضدهما وهو الشرط الشكلي الذي استوجب الفصل 168 م م م ت توفر لقبول الاعتراض شكلا بما يجعل القرار المطعون فيه في طريقه حين قضى بقبول مطلب الاعتراض شكلا وتعين رد دفوعات المعقب لعدم وجاهتها.

ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 2016/04/07 برئاسة رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة باكير ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخه